

فقط وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في وضوء
فصل ركعاتها القيام والركعة والنافحة والركوع والأغنياء
 عنه والسجود على الأضراس السبعة والأعتدال عنه والجلوس بين
 السجودتين والطائفة في الكل والشهادة الأخرى وخلصته في
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسليم وإيجابها
 بها التبرع بالركعة والتسبيح والتحميد وتسمية الركوع
 والتسبيح وسؤال المغفرة مرة مرة وسين ثلاثا والشهادة
 الأولى وحلسته وما عدا الشرائط والأركان ولو اجابت
 المدكورة سنة عند تركها شرطها غير غير النية فانها
 لا تسقط بحال أو تعد تركها ركبا أو واجب سقطت صلواته بها
 في الباقي وما عدا ذلك سنة اقوال وافعال لا يشرع السجود
 لركعة فان سجد فلا بأس **باب سجود السهو** يشرع لزيادة نقص
 وشك في عمدة في الوضوء والنافلة متى زاد فعلاته بحسن الصلاة
 قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجدا بطلت وسهو السجدة
 وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وإن علم فيها جلس في
 الحال فيشهد به لم يكن شهيدا وسجد وسلم وإن سجد به فعتان
 فأصروا لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلواته وصلواته تسعة
 عالما لاجاهلا أو ناسيا وعلى مستكثرا عادة ما غير حسن الصلاة
 يبطلها عمد وسهو ولا يشرع ليسته ولا يتطلى سبيل غيره
 صحوا ولا نقل بسبيل شرب عدا وإن أتى بقول مشروع في غير
 ضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة
 سجدة في

أو بدنه لم تصح صلواته وإن طين أرضا خمسة أو فرشا ما لم يكن
 صحت وإن كانت بطرف مصل متصل صحت إن لم يغير يديه ومن رأى عليه
 نحاسة بعد صلواته جعل حذونها فيها لم يعد وإن علم أنها كانت
 فيها العنق نسيها أو جعلها أعاد وما جسد عظمه لم يقطع
 مع الضرورة **فصل** ما استقام منه من عضو أو سن وقطاعه ولا
 تصح الصلاة في مفرة وحش وحام وإعطارة اليد ومغصوب اليد
 سطحتها أو تصعب اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوطها وتصح
 النافلة باستقبال شاحص منها **ومنها استعمال القبلة** فلا تصح
 بدونه إلا العاجز وتغفل ركعتي الكعبتين في سفر ويلزمه افتتاح
 الصلاة إليها وما يشي ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها
 وفرضه من قرب من القبلة أصابة عنقها وما بعد حشها فإن انجزه
 ثقة بيقين أو وجد محارب إسلامه على غيرها وسدل عليها في
 سفر بالقلد الشمس والقمر ونحوها وإن جهل جهل جهل فاختلغا
 جمعة لم يتبع أحدهما إلا آخر ويتبع المقلد أو تبعها عنده وما
 صلى بغير جهاد ولا تقليد قضى إن وجد من تقليد أو جهل العا
 رف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يعضي ما صلى بالأ
 ول **ومنها النية** يجب أن ينوي عن صلاة معينة ويشترط في الوضوء
 والاداء والقضاء والنفل والإعادة يتنهى وينوي مع الترجمة وله
 تقديمها عليها زمن يسير في الوقت فإن قطعها أو أثناء الصلاة
 أو تركه بطلت وإن قلب مفرد نفعه نقل في وقته المشع جاز
 وإن سجد بنيه من فرضه إلى فرض بطلا وجب نية الإمامة وال
 تمام وإن نوى المفرد الإتمام لم تصح كنية إمامته وضأ وإن انفرد بلاء
 عند بطل وتبطل صلاة ما نوى بطلان صلاة إمامه فلا تستأنف